

المنازعات الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية

أ.دندن جمال الدين

جامعة الجزائر I

ملخص:

لقد أصبحت الانتخابات اليوم أكثر الطرق تعبيرا عن حقيقة ومدى تبني دولة ما نهج الديمقراطية، واحترام حق مواطنيها في اختيار ممثلهم، وعليه فإنه عادة ما تلجأ الدول الديمقراطية إلى تكريس العديد من الآليات الكفيلة بنزاهة الانتخابات في دساتيرها وقوانينها، ومن هذه الآليات التي أخذ بها المشرع الجزائري في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية، وفي ظل الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر آلية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، وهذا نظرا لما يتميز به القضاء من استقلالية وحفاظ على الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع، وهو ما يحقق لنا انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير ومعبرة عن آراء جميع الناخبين.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، المنازعات الانتخابية، العملية الانتخابية

Abstract :

De nos jours, les élections sont le moyen le plus utilisé pour dévoiler la réalité mesurer la démocratie des Etats et juger si les citoyens avaient leur droit de choisir librement leurs représentants. C'est pour cela, les Etats démocratiques incitent toujours dans leurs constitutions et lois à disposer des mécanismes saines et rigoureuses pour un déroulement honnête des élections. Parmi ces mécanismes mis par le législateur algérien tenant compte des changements survenus au niveaux régional et international et aussi tenant compte des réformes politiques le mécanisme du contrôle juridictionnel de l'opération électorale, et c'est de cette raison que caractérise l'indépendance de la justice et de conserver leurs droits fondamentaux pour tous les personnes, et en réalise des élections honnêtes et loin des fraudes et considérables aux opinions de tous le corps électorale.

Mots clés : contrôle juridictionnel, contentieux électorale, l'opération électorale.

مقدمة:

بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم، أصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة الشرعية الوحيدة للشعوب، وعليه أصبح من اللازم إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وظهر أن هذا لن يتأتى إلا عبر الانتخابات التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه.

فلقد أصبحت الانتخابات أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لاسيما التداولية منها، وقد شهدت هذه الأداة تطورا في أنماطها ونظمها وقواعدها، وارتبط ذلك بتطور الوعي لدى الشعوب وبمدى نجاعة الممارسة السياسية من طرف الحكام.

إن أكبر ضمان لإنجاح العملية الانتخابية عبر مراحلها المختلفة، وخصوصا المرحلة التحضيرية منها، يكمن في ضرورة وجود قضاء مستقل ونزيه، ذلك أن القاضي في ممارسة عمله القضائي المرتبط بالمهنة القضائية أو المرتبط بالانتخابات لا يخضع إلا للقانون، ومطالب بالتطبيق الصارم والسليم للقانون بكل حياد ومن دون انحياز لأي طرف وهو ما يمثل تجسيدا لاستقلالته بشأن هذه العملية الهامة إزاء جميع الأطراف المعنية بالانتخابات في إطار قانوني منظم، ويتنوع تدخل القضاء في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية وذلك بين أن يكون طرفا فيها أو حكما فيما قد يثور من منازعات خصوصا ما تعلق بمنازعات القوائم الانتخابية ورفض الترشيحات .

يعتبر القضاء من بين الآليات التي تساهم في إحداث حماية حقيقية وفعالة للعملية الانتخابية، خصوصا إذا تعلق الأمر بمهمة الإشراف القضائي على الانتخابات، حيث يجمع الفقهاء وعلماء القانون على أن أفضل وسيلة قانونية لتحقيق إنتخابات نزيهة هو إتباع مبدأ الإشراف القضائي، لما يتميز به القضاء من استقلالية وحفاظ على الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع، وهو ما يحقق لنا انتخابات نزيهة وبعيدة عن التزوير ومعرفة عن آراء جميع الناخبين.

ونظرا لحاجة المنظومة الانتخابية الجزائرية لإعادة تقنين نوعي بشكل يجعلها تتماشى مع متطلبات الديمقراطية الحديثة، وفي ظل المتغيرات الدولية والإقليمية، وتبني الإصلاحات السياسية لجأ المشرع إلى إقرار ضمانات أكثر من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، حيثصدر القانون العضوي رقم 12-01 متضمنا مجموعة من الآليات الهادفة إلى نزاهة العملية الانتخابية منها ضرورة تفعيل دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية.

غير أن تشعب المنازعة الانتخابية وطبيعة التشريع الانتخابي المستند عموما إلى حلول سياسة توافقية من شأنها الإسهام في تعقيد الدور الرقابي للقضاء، هذا الدور الذي لا مراء في كونه يعد عاملا جوهريا في فرض وضمان احترام مبدأ الشرعية من خلال تبني منهجية تحليلية وتفسيرية تتراوح مكوناتها بين الواقعية التطبيقية والجرأة الإنسانية.

وقد حرصنا أن تكون دراسة هذا الموضوع عبارة عن تدقيق لدور القضاء خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، وقد ارتأينا أن تكون انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية كنموذج لدراستنا.

وعليه فإن التساؤل الذي يطرحه موضوع دراستنا يتمثل في النحو الآتي: هل القضاء من شأنه تحقيق ضمانات وحماية كافية للعملية الانتخابية؟ كما يكمن موطن التساؤل حول مدى كفاية القانون العضوي رقم 12-01 في تفعيل الدور الرقابي للقضاء في العملية الانتخابية خصوصا في المرحلة التحضيرية منها؟

وستتناول هذه الدراسة من خلال المحاور الآتية :

المحور الأول: المنازعات المتعلقة بالقيود والشطب في القوائم الانتخابية.

المحور الثاني: المنازعات المتعلقة بقرار رفض الترشيح.

المحور الثالث: الرقابة والإشراف القضائي على الحملة الانتخابية.

المحور الأول: المنازعات المتعلقة بالقيود والشطب في القوائم الانتخابية :

إنّ عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي، ولتأمين صحة هذه القوائم تتم مراجعتها بشكل دوري، أين تراقب بصفة خاصة تلك الحالات المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم¹، وعليه يعد القيود في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية كي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت².

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أساسية، وهذا الإستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية، وتحديد المواطنين ذوي الأهلية ليتسنى لهم المشاركة في التصويت، بحيث يعد شرط لازم لممارسة حق الانتخاب، يمكن الفرد من أن يبدلي بصوته في جميع الاستشارات الانتخابية. فالفرد الذي لا يدرج اسمه بالقوائم الانتخابية لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات حتى ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب³.

والسبب في ذلك أن الانتخاب ليس حقا شخصيا بل هو نوع من المشاركة في الحياة العامة، ومن ثم فإنه يعد بمثابة الوظيفة العامة في طلبها شروطا معينة لشغلها، ويجب على من يتقلد أعباءها أن يكون حائزا للدليل القانوني الذي يثبت استيفاءه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها وذلك الدليل هو القيود بالجدول الانتخابي⁴.

فإعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين في هذه القوائم هو من الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات، وأن سلامة عملية التسجيل وخلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء، هو الأساس لسلامة العملية الانتخابية، ودليل على نجاح الإدارة الانتخابية⁵، وعليه فإن دقة عملية التسجيل ووجود سجل انتخابي كامل وشامل تعد عنصرا حاسما في إرساء الممارسة الكاملة لحق الاقتراع⁶.

1- اللجنة الإدارية الانتخابية: تشكيلة تحت رئاسة قضائية داخل البلدية:

وفي هذا الإطار أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى لجنة تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية، هذه اللجنة هي أول جهة تتصل بصفة مباشرة بالهيئة الناخبة. وعليه تتشكل على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني لجنة من أجل إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وتتكون هذه اللجنة من:

← قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.

← رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.

← الأمين العام للبلدية، عضوا.

← ناخبان إثنان(2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

ولضمان قيام اللجنة بمهامها على أكمل وجه، قرر المشرع إحداث أمانة دائمة توضع تحت تصرفها، يتولاها موظف مسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية التي يمارس فيها مهامه الوظيفية، يعمل تحت رقابة رئيس اللجنة، وتعد اجتماعاتها بمقر البلدية بناء على دعوة من الرئيس⁷.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري أشرك السلطة القضائية في عملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال إيكال رئاسة اللجنة الإدارية إلى قاض، فالمشرع قد وضع إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من طرف لجنة إدارية تحت رئاسة قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وذلك مما يضمن حياد واستقلالية هذه اللجنة، ويضفي عليها نوعا من الاحترام المعنوي والنزاهة⁸، وهذا يعني أيضا أن الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية ستكون محل مراقبة قضائية من قبل اللجنة الإدارية منذ بدايتها، على الرغم من أن عمل هذه اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري⁹.

2- التظلم الإداري في منازعات القيد في القوائم الانتخابية :

بمقتضى ما جاء في أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه تمر المنازعة المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية قبل إثارها أمام القضاء المختص بمرحلة تتمثل في تقديم الاعتراضات المتعلقة بالقيد في تلك القوائم أو الشطب منها إلى اللجنة الإدارية الانتخابية.

بعد تعليق إشعار غلق مراجعة القائمة الانتخابية طبقا للمادة 17 من القانون العضوي رقم 12-01، وعقب تعليق الجدول التصحيحي، تجتمع اللجنة للبت في طلبات واحتجاجات المواطنين التي تلقتها الأمانة العامة الدائمة للجنة الانتخابية¹⁰، بعد تمكين المواطنين من الإطلاع على القائمة الانتخابية، وتمكين كل مواطن أغفل تسجيله من تقديم تظلمه إلى رئيس اللجنة، وتمكين كل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب ملعل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، حيث تقدم الاعتراضات أو الاحتجاجات على التسجيل والشطب خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، حيث تبث اللجنة فيها بقرار في أجل أقصاه 03 ثلاثة أيام مع وجوب تبليغه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظرف 03 ثلاثة أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية¹¹.

3- الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية:

ضبط المشرع الجزائري حق الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية بأجال قانونية، إذ يجب أن يقدم الطعن في أجل خمسة (5) أيام من تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار اللجنة لصاحب الإعتراض أو ثمانية (8) أيام من ذات التاريخ في حالة عدم تبليغ قرار اللجنة، لكنه بالمقابل بسط من إجراءاته تسهيلا للعملية، إذ يكفي المواطن المعني أن يتقدم بتصريح لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا لتبت هذه الأخيرة بأمر في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون أن يكلف ذلك المواطن أية مصاريف، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام، غير أن المشرع الجزائري جعل من قرار المحكمة نهائي غير قابل للطعن فيه ¹².

يمكن أن تكون المحكمة من وراء اتجاه المشرع الجزائري إلى جعل قرار المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يعود إلى الطابع الاستعجالي الذي تمتاز به عملية إعداد القوائم الانتخابية، وكذا وجوب الانتهاء منها في وقت قصير، ومن ثم فلا توجد هناك أي فائدة من فتح مجال للطعن فيها، لأن ذلك الأمر يتناقض مع الطابع الخاص الذي تمتاز به العملية الانتخابية ¹³.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على الطابع الإداري للجنة الإدارية الانتخابية رغم ترأسها من طرف قاضي واكتفى بتغيير مواعيد رفع الطعون والبث فيها سواء أمام هذه اللجنة أو أمام الجهة القضائية المختصة كما قام أيضا بتغيير الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الطعون وذلك من خلال استعماله لمصطلح " المحكمة المختصة إقليميا " ، بدل من مصطلح " الجهة القضائية الإدارية المختصة " ¹⁴.

ومن هنا لم يستعمل المشرع عبارة المحكمة الإدارية، بل قال المحكمة المختصة إقليميا، وهو ما قد يعث الاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية لأن المشرع استعمل عبارة المحكمة ولم يدقق العبارة والتسمية بالقول محكمة إدارية، وهذا طرح لا يستقيم في زمن ازدواجية القضاء المكرس بموجب دستور 1996 ¹⁵.

المحور الثاني: المنازعات المتعلقة بقرار رفض الترشيح :

حتى تستطيع الهيئة الناخبة ممارسة الدور المنوط بها في اختيار أعضاء المجالس المنتخبة، فإن ذلك يستلزم تقديم هؤلاء الأخيرين لأنفسهم بصفتهم مرشحين لتولي المناصب، ومن هنا يمكن تعريف الترشيح بأنه الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المرشحين المعدة إعلانا منه لرغبته في المشاركة في الانتخابات، والترشح من أهم الحقوق السياسية للمواطن، وهو الحق الذي يعطي لكل فرد في الدولة في أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية وصولها أو الوصول إليها بالانتخاب، ومنها عضوية المجالس المنتخبة ¹⁶.

يعد الترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، ومن أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها¹⁷.

وإذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى ولا يتنافى مبدأ حرية الترشح مع فرض الدول لبعض الشروط على المرشحين أو وضعها قيودا مانعة عن الترشح أو إضافة أحكام تمنع الجمع بين التمثيل السياسي وبعض الوظائف¹⁸.

إنّ المشرع من خلال وضعه لهذه القيود والشروط على ممارسة حق الترشح إنما يقصد بذلك أن تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإرادة الناخبين تمثيلا فعالا، ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشروطه القانونية عاصما من تكوين المجالس ومخالفا لأحكامه، فإن وقع إخلال بهذا الحق أدى ذلك إلى بطلانه خاصة في حالة وقوع مخالفة لإجراءات وشروط الترشح، مما يترتب عنه بطلان ترشح المترشح، ويكون بذلك لذوي الشأن المنازعة في ذلك¹⁹.

بالرجوع لأحكام الدستور والقانون الانتخابي، نكتشف مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم شروط وإجراءات الترشح، بحيث تفرض قواعد التعددية وحرية الترشح، تحديد مجموعة من المبادئ والشروط التي تكفل تحقيق هذه القواعد حيث يتعين توفير قاعدة المساواة بين الجميع أمام حرية الترشح²⁰.

1- قرارات رفض الإدارة للترشيحات قابلة للطعن من قبل المترشح:

إذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية، سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر الشروط القانونية في المترشح يمكن محاصمته أمام القضاء، ومن ثم تخضع قرارات رفض الترشحات لرقابة المشروعية²¹.

وعليه تخضع الرقابة القضائية على قرارات رفض الترشحات طبقا للقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى مجموعة من النصوص القانونية المحددة لكيفية الترشح، ومواعيد الترشح وكذا الجهات التي تشرف على عملية الترشح بالإضافة إلى تحديد الإجراءات الكفيلة بحل المنازعات التي تتخلل عملية الترشح إلى غاية الفصل في صحة الترشحات.

بهدف تحقيق الحماية المقررة للمواطن المتقدم بملف الترشح لانتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية، ألزم القانون الجهة المكلفة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح القانونية من عدمها، وهو الوالي بضرورة إخطار المعني بقرار الرفض خلال 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، مع ضرورة تعليل قرار الرفض تعليلا قانونيا. وما يمكن ملاحظته، أن التعليل المطلوب وفقا لأحكام المادة 96 من القانون العضوي رقم 12-01، هو التعليل القانوني، حيث تم حذف مصطلح "الكافي"، مثلما كان مشار إليه في ظل التعديل الذي

طراً على المادة 113 من الأمر رقم 97-07 المعدل سنة 2004، وهذا يعني أنه يمكن أن تصدر قرارات بالرفض مبنية على تعليل قانوني وإنما غير كاف²².

2- اختصاص القضاء الإداري بالنظر في قرارات رفض الترشيح:

حماية للحق في الترشيح وتجنباً لأي تعسف من طرف الإدارة قد يؤدي إلى حرمان قائمة معينة من ممارسته وبالتالي المساس بمصداقية العملية، يمكن المشرع المعنيين بقرار الرفض من اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة - الطعن القضائي في قرار رفض الترشيح - خلال ثلاثة 3 أيام من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، وألزم الجهة القضائية الإدارية - المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً - بأن تفصل في الطعن المقدم بحكم خلال 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويبلغ الحكم المتخذ تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن²³. وبناء على ما سبق ذكره ستكون المحكمة الإدارية المختصة، ملزمة بالنظر في التعليل الوارد في قرار رفض الترشيح دون البحث عن مدى كفايته²⁴. إنَّ المشرع الجزائري طبق مبدأ الرقابة العلاجية بواسطة المحاكم الإدارية عند نظرها في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشيح من المعنيين على نطاق واسع من خلال بسط رقابة المحاكم على مدى توفر شروط الترشيح الموضوعية والشكلية.

وفي كل الأحوال فإنَّ المشرع الجزائري وفق عندما أسند صراحة الاختصاص بالنظر في منازعات الترشيح إلى القاضي الإداري الذي يعتبر القاضي الطبيعي لها. ذلك أن رفض الإدارة قبول ملف الترشيح يعتبر تصرفاً إدارياً مستكملاً لجميع العناصر التي تجعل منه قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بطريق الإلغاء²⁵.

3- دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال الحملة الانتخابية:

إنَّ الرقابة التي تتولاها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على مرحلة الترشيح على وجه الخصوص تتم بموجب إخطارها بموضوع الطعن المنصب على هذه المرحلة، حيث يلاحظ في هذا الصدد أن حق الاخطار مكفول للمرشحين والأحزاب السياسية بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي يمنحها القانون سلطة اللجوء إلى اللجنة وتقديم الطعون أمامها²⁶.

فكثيراً ما أصدرت اللجنة أوامر في اتجاهات مختلفة إلى الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية عندما يتبين لها وجود خرق لمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عنه دستورياً من أجل التطبيق السليم للقانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات، فاللجنة كثيراً ما أمرت الولاية خلال مرحلة الترشيحات بوجود تسلم ملفات الترشيح مقابل منح وصل استلام من أجل دراسة مدى قبولها أو رفضها بقرار معلل خلال الأجل المحددة في القانون. إنَّ الرقابة الوقائية عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خصها المشرع بالجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي للترشيح، حيث منحها صلاحية مراقبة مدى تطبيق القوانين الانتخابية في مجال الترشيح من

حيث مدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشيح، وكذا البحث في مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشيح، دون أن يتعدى دورها إلى صلاحية التحقق من ملفات الترشيح²⁷.

المحور الثالث: الرقابة والإشراف القضائي على الحملة الانتخابية :

قبل الحديث عن الدعاية الانتخابية كوسيلة وضمانة من الضمانات الجدية الواقعية لضمان نزاهة الانتخابات تجدر بنا الإشارة إلى تعريفها أولاً. فالحملة الانتخابية هي العملية التي يصرح فيها للمرشحين التعريف بأنفسهم واستعراض أفكارهم وبرامجهم في أطر يحددها القانون والتنظيم²⁸، هناك من يعرفها أنها مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المرشح المستقل في فترة زمنية معينة وبمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين وتحفيزهم على التصويت لصالحهم²⁹.

إن أهم العناصر التي يمكن الوقوف عليها في أي حملة انتخابية هو عنصر الكيفيات والأساليب والطرق التي تتم بها الحملات الانتخابية، ذلك أن عرض الأفكار أو الأشخاص لا يتم إلا من خلال هذه الأساليب الاتصالية خلال الفترة المحددة قانوناً، ويعرض قانون الانتخابات الجزائري ونصوصه التطبيقية الطرق المختلفة للقيام بالحملة الانتخابية³⁰.

1- ضوابط وقيود الحملة الانتخابية:

لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين، من خلال المواد 188 إلى 199 من القانون العضوي رقم 01/12، وذلك بمنح المترشحين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية، قصد تقديم برامجهم الانتخابية وضبط قواعد سير الحملة الانتخابية. يقيد القانون الانتخابي طرق اشهار الحملة الانتخابية وفي هذا الإطار تنص المادة 193: " يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية"

من الموانع الهامة التي نص عليها المشرع الجزائري، عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك³¹.
ضماناً لمبدأ المساواة بين القوائم الانتخابية خلال الحملة الانتخابية، يلزم عدم استغلال أماكن العبادة ومؤسسات الدولة خاصة التعليمية والتكوينية منها من طرف المترشحين للترويج لبرامجهم الانتخابية، بأي شكل من الأشكال³². فكل من يلجأ إلى هذه المحظورات سواء أكان المرشح أو غيره في الدعاية الانتخابية يتعرض للعقاب المقرر لها³³.

يمنع المشرع صراحة نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع³⁴.

كما أن تدخل المال في العملية الانتخابية دون ضوابط من شأنه أن يخل بقواعد التنافس، ويصبح هو معيار الاختيار السياسي بدلا عن المبادئ والبرامج السياسية³⁵.

وفرض على كل من يخالفها جملة من العقوبات الجزائية تراوحت بين الغرامة المالية والمنع من الترشح والحبس حسب الحالة من خلال المواد 227 إلى 231 من القانون العضوي المذكور أعلاه، وما هو ملاحظ أن المشرع لم يرتب بطلان العملية الانتخابية في حال وقوع تجاوزات.

2- دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات خلال الحملة الانتخابية:

خص المشرع الجزائري الحملة الانتخابية برقابة قضائية وإشراف قضائي من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقا لما جاء في المادة 169 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث تسهر هذه اللجنة وتتابع مدى احترام الأحكام والضوابط الخاصة بالحملة الانتخابية من قبل جميع المعنيين بالعملية الانتخابية مرشحين أو ناخبين، وبالتسالي تتدخل اللجنة في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتتدخل تلقائيا أو بناء على إخطار، فقد تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات³⁶.

وكمثال على ذلك نجد القرار رقم 60 المؤرخ في 08-11-2012 جاء فيه ما يلي: بناء على تقرير مساعد لجنة الإشراف الفرعية بسيدي محمد (الجزائر العاصمة)، أمرت اللجنة الطرفين الآتي ذكرهما بما يلي: متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لبلدية سيدي محمد بنزع القوائم والصور الإشهارية المعلقة خارج الأماكن المخصصة للإشهار

والملاحظ أن آلية الرقابة الوقائية المحدثة بموجب القانون العضوي للانتخابات 12-01 في مرحلة الحملة الانتخابية وبالرغم من حداثة التجربة في مجال الإشراف القضائي كان لها دور إيجابيا في التقليل من بعض التجاوزات المخالفة للضوابط القانونية للحملة الانتخابية.

الخلاصة :

من كل ما سبق تبين لنا وبوضوح، الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأساسية لتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية، كما يتبين ما يمثله وجود ضمانات حقيقية لحرية وصحة هذه الانتخابات من أهمية بالغة في الوصول إلى انتخابات صادقة ونزيهة تعكس بصدق آراء وتطلعات هيئة الناخبين. ومنه فإن نجاح أي انتخابات يتطلب وجود ضمانات فعلية مساندة للعملية الانتخابية والتي لمسناها في الدستور الجزائري ومختلف التشريعات والقوانين الانتخابية، وبالتالي يمثل القضاء ضمانا حقيقية وفعالة في نزاهة الانتخابات، وتسارير الرقابة القضائية جميع مراحل العملية الانتخابية.

وقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-01 العديد من الضمانات المتعلقة بالعملية الانتخابية، حيث قام بتفعيل دور القضاء في العملية الانتخابية من خلال جعل إدارة وإشراف العملية الانتخابية تتم بموجب لجنة مكونة حصريا من القضاة تدعى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات غير أن البعض يرى أن مهمة أعضائها شكلية تتمثل أساسا في مجرد رصد التجاوزات التي قامت بها الإدارة أو المرشحون، وبالتالي يعتبر مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية الذي اعتمدت عليه الجزائر كغيرها من البلدان الديمقراطية في ظل القانون العضوي رقم 12-01 ناقصا بعض الشيء في تطبيقه والدليل على ذلك الانتخابات المحلية التي جرت في سنة 2012 فالمطلوب هو الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، وفيما يخص عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها نجد أن الهبة المكلفة بهذه العملية وهي اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية رغم ترأسها من طرف قاض حافظت على طابعها الإداري ، مما يمكن أن يؤثر على نتائج الانتخابات، فحسب الرأي الشخصي كان من الأحرى على المشرع الجزائري أن يسند هذه المهمة إلى لجنة يغلب عليها العنصر القضائي وذلك نظرا لما يتمتع به القضاء من نزاهة وحياد اتجاه جميع المعنيين بالعملية الانتخابية ، بما يضمن الحماية للصوت الانتخابي من خلال حماية هذه القوائم، والشيء الغالب الذي يمكن ملاحظته في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات هو لجوء المشرع إلى تغيير بعض الآجال القانونية في مختلف العمليات الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بالطعون الانتخابية . إلا انه يمكن القول أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جاء بضمانات أكثر مما كانت عليه خاصة تلك المتعلقة بالإشراف والرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

الهوامش :

¹ إسماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 16 .

² أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص 13 .

³ عصام نعمت إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2011، ص 94.

⁴ Duguit, Traité de droit constitutionnel , T4 , 2^{eme} Edition, 1924, p38.L

⁵ عصام نعمت إسماعيل، مرجع سابق، ص 94.

- ⁶ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 178 .
- ⁷ أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
- ⁸ جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 32 .
- ⁹ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس، أفريل 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 130 .
- ¹⁰ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14/02/2012 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية
- ¹¹ أنظر المواد 21، 20، 19، 18 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.
- ¹² أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01، نفس المرجع.
- ¹³ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 78.
- ¹⁴ أنظر المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-01.
- ¹⁵ عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع والعشرين، أفريل 2012، ص ص 80، 81 .
- ¹⁶ عبد الكريم علي ياسين السامرائي، أسس عمل البرلمان في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، 2012، صص 134، 135.
- ¹⁷ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 357.
- ¹⁸ سليم طواهري، دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص ص 9، 10 .
- ¹⁹ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 251.
- ²⁰ إدريس بوكرا، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 11 .
- ²¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2005-2006، ص 222.
- ²² سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 161.
- ²³ أنظر المادتان 77 و 96 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.
- ²⁴ سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 161.

- ²⁵ فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب و ضماناته (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة عين شمس ، 1998 ، ص 345 .
- ²⁶ أنظر المادة 08 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 مرجع سابق ، كذلك المادة 03 من النظام الداخلي المتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية لسنة 2012 .
- ²⁷ أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 221، 222.
- ²⁸ عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2010 ، ص 42.
- ²⁹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 235.
- ³⁰ محمد الطيب الراوي وعبد القادر قندوز، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 247 .
- ³¹ أنظر المادة 196 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.
- ³² أنظر المادة 197 من القانون العضوي رقم 12-01، نفس المرجع.
- ³³ الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 135 .
- ³⁴ أنظر المادة 194 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.
- ³⁵ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2011 ، ص 101 .
- ³⁶ أنظر المادتان 7 و 8 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012 ، المحدد لتنظيم سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.